

GOV/2017/10

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2017/6)

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

١- هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما يقدم هذا التقرير معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وتبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أنشئت بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء- الخلفية

٢- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة".^١ وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ إجراءات التحقق والرصد الضرورية بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي المبينة في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدم تقارير بناءً على ذلك، طيلة مدة هذه الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهناً بتوافر الأموال وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وأذن مجلس المحافظين أيضاً للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، كما هو مبين في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1.

٣- وفي رسالتين مؤرختين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أرسل منسق اللجنة المشتركة إلى الوكالة تسع وثائق أُفِرَّت من طرف جميع المشاركين في اللجنة المشتركة وتقدم تلك الوثائق توضيحات بشأن تنفيذ التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الخاصة بإيران والواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة طوال مدتها. وطلب المنسق من المدير العام تعميم هذه الوثائق على الدول الأعضاء لإطلاعها على فحواها.^٢

٤- وتبلغ التكلفة السنوية المقدّرة التي تتحمّلها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة ٩,٢ مليون يورو سنوياً. وبما أن تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة قد بدأ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فُدِّرت متطلبات التمويل لعام ٢٠١٦ بنحو ٨,٨ مليون يورو. وبحلول نهاية عام ٢٠١٦ تم إنفاق ٨,٥ مليون يورو. واعتباراً من ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ تعهّدت الدول الأعضاء بتقديم ١٣,٧ مليون يورو كمساهمات خارجية عن الميزانية للأنشطة المتصلة بخطة العمل الشاملة المشتركة. والرصيد البالغ ٥,٢ مليون يورو المتحقق من الفرق بين ما تمّ التعهد به وما تمّ إنفاقه سيسهم في التمويل الخارج عن الميزانية المطلوب لعام ٢٠١٧ وقدره ٦,٢ مليون يورو.^٣

^١ ترد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1 الإجراءات التي طلبها مجلس الأمن من المدير العام على النحو الوارد في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

^٢ يرد مستنسخاً في الوثيقتين INFCIRC/907 و INFCIRC/907/Add.1.

^٣ ٣,٠ مليون يورو، المتصل تحديداً بالتطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي الخاص بإيران، يجري تغطيته من الميزانية العادية (الوثيقة GC(60)/2).

جيم- أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

٥- منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، قامت الوكالة بالتحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة^{٤٤} وتفيد بالمعلومات التالية بشأن الفترة التي انقضت منذ صدور التقرير الفصلي السابق للمدير العام.^٦

جيم-١- الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

٦- لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في أراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي.^٧ ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصاً لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزنة تحت الرصد المستمر من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠).^٨

٧- وواصلت إيران إبلاغ الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل^٩ وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وكما سبقت الإفادة،^{١٠} في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أن مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١٣٠,١ طنًا متريًا (الفقرة ١٤).^{١١} وكما سبقت الإفادة أيضًا،^{١٢} في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أبلغت إيران الوكالة بأنه تمّ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ شحن كمية ١١ طنًا متريًا من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية إلى خارج إيران، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تحققت الوكالة من وجود كمية ١١ طنًا متريًا من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية عند مكان وجهتها خارج إيران. ومنذ القيام بعملية الشحن المذكورة، لم يزد مخزون إيران من الماء الثقيل على ١٣٠ طنًا متريًا. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، تحققت الوكالة من أن مخزون إيران من الماء الثقيل كان ١٢٤,٢ طنًا متريًا.

^٤ الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/INF/2016/8.

^٥ مذكرة من الأمانة 5/2016/Note.

^٦ الوثيقة GOV/2016/55.

^٧ أزيل أنبوب المانع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفظ به في إيران (الفقرتان ٢٣ و ٣٣) من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في أراك" في الوثيقة (GOV/INF/2016/1).

^٨ تطابق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات 'المرفق الأول - التدابير ذات الصلة بالمجال النووي' الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

^٩ محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل بقدرة تصميمية اسمية تبلغ ١٦ طنًا في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية.

^{١٠} الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2016/55.

^{١١} يشمل مخزون إيران الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وما يعادله بدرجات إثراء مختلفة.

^{١٢} الوثيقة GOV/INF/2016/13.

٨- ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى التي أعلنتها للوكالة (الفقرتان ١٨ و ٢١).^{١٣}

جيم-٢- الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

٩- في محطة إثراء الوقود في ناتانز، لا يكن أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية، بالأنساق التي كانت عليها في الوحدات التشغيلية وقت الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٧). وقامت إيران بسحب ١٢٤ طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطاردات المركزية المخزنة^{١٤} لاستبدال الطاردات المركزية من طراز IR-1 التالفة أو المعطلة المركبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٢٩-١).

١٠- وواصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم (UF₆) في محطة إثراء الوقود.^{١٥} ولم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (الفقرة ٢٨).

١١- وكما سبقت الإفادة، طلبت الوكالة، في رسالتها المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦،^{١٦} من إيران أن تعيد تقييم كمية اليورانيوم المثرى في خطوط المعالجة (المستبقة) في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى في أصفهان، وتنقيح تقريرها وفقاً لذلك. وفي رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدّمت إيران تقريراً إلى الوكالة يتضمن تقريراً منقحاً لهذه الكمية. ويتسق التقدير المنقح البالغ ٩٩,٩ كغ من اليورانيوم المثرى مع تقدير الوكالة للكمية المستبقة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفي أعقاب قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،^{١٧} بدأت إيران بتلقيح اليورانيوم المستنفد من خلال خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى، تحت تحقق ورصد من الوكالة. والكمية التقديرية من اليورانيوم المثرى في معدات محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى والمادة الناتجة لا تُحتسب من مخزون إيران من اليورانيوم المثرى.^{١٨}

١٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثرى ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦). وكمية ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم تقابل ٢٠٢,٨ كغ من اليورانيوم.^{١٩}

^{١٣} بما في ذلك الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعة والخلايا المدرّعة، المشار إليها في قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907).

^{١٤} الفقرة ١٦ من هذا التقرير.

^{١٥} في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عاماً، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

^{١٦} الفقرة ١٠ من الوثيقة GOV/2016/46.

^{١٧} الوثيقة INFCIRC/907/Add.1.

^{١٨} رهنأ بالشروط الواردة في قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

^{١٩} باعتبار الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفلور.

١٣- واعتباراً من ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، بلغت كمية اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ لدى إيران ١٠١,٧ كغ،^{٢٠} استناداً إلى خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارات اللجنة المشتركة.^{٢١}

١٤- في محطة فوردو لإثراء الوقود، تم إبقاء ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-1 في جناح واحد (الوحدة ٢) من المرفق (الفقرة ٤٦)، من بينها ١٠٤٢ طاردة مركزية من طراز IR-1 ظلت مركبة في ست سلاسل تعاقبية وظلت طاردتان مركبتان من طراز IR-1 مركبتين بشكل منفصل لأغراض إجراء "أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة".^{٢٢} وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

١٥- وكما سبقت الإفادة،^{٢٣} في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أكد المدير العام أنه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تحققت الوكالة من أن إيران قد اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرة ١٥-١٢ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة. الإجراءات التي اتخذتها إيران هي:

- سحب الأسلاك الكهربائية للسلاسل التعاقبية، وخزائن التحكم للسلاسل التعاقبية الفردية، ومضخات تفريغ من سلسلتين تعاقبيتين من جناح واحد في محطة فوردو لإثراء الوقود (الوحدة ٢)؛ وتخزين جميع هذه الطاردات المركزية والبنية الأساسية الفائضة في القاعة باء في محطة إثراء الوقود في ناتانز في ظل رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرة ٤٧-٢)؛
- سحب الأسلاك الكهربائية للسلاسل التعاقبية، وخزائن التحكم للسلاسل التعاقبية الفردية، ومضخات تفريغ وركائز تركيب طاردات مركزية من الجناح الآخر من محطة فوردو لإثراء الوقود (الوحدة ١)؛ وتخزين جميع هذه الطاردات المركزية والبنية الأساسية الفائضة في القاعة باء في محطة إثراء الوقود في ناتانز في ظل رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرة ٤٨-٢)؛

١٦- وجميع الطاردات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بها المخزنة ظلت تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٠).^{٢٤} واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٧١).

^{٢٠} تتألف من ٥٣,٦ كغ من اليورانيوم في شكل سداس فلوريد اليورانيوم؛ و ٣٥,٩ كغ من اليورانيوم في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم؛ و ٩,٧ كغ من اليورانيوم في مجمعات الوقود وقضبانها؛ و ١,٢ كغ من اليورانيوم ككمية مستبقاة في خطوط المعالجة؛ و ١,٣ كغ من اليورانيوم في الخرقة السائلة والصلبة.

^{٢١} قرار اللجنة المشتركة الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907) وقرارها الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (الوثيقة INFCIRC/907/Add.1).

^{٢٢} الفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2016/46.

^{٢٣} مذكرة من الأمانة، 4 Note/2017.

^{٢٤} الحاشية ١٥ من الوثيقة GOV/2016/46.

١٧- واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشيًا مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

١٨- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، تحقّقت الوكالة من الاستلام في إيران من دولة أخرى لأول دفعة بكمية ٥ كغ من ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥ المحتوي ضمن صفائح وقود مصنّعة جزئيًا لمفاعل طهران البحثي.^{٢٥}

١٩- ولم تشغّل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خرقة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها سيّدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

جيم-٣- البحث والتطوير في مجال الطائرات المركزية وتصنيعها والرصيد منها

٢٠- في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأت إيران، تحت تحقّق ورصد من الوكالة، بتلقيم سادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي في طائرة مركزية منفردة من طراز IR-8 للمرة الأولى (الفقرة ٣٨). ولم يتم تكديس أي يورانيوم مثرى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طائرات مركزية ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات ٣٢ إلى ٤٢).

٢١- قدّمت إيران للوكالة إعلانات عن إنتاجها من أنابيب ومنافخ دوّارات الطائرات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة التحقق من مفردات رصيدها (الفقرة ٨٠-١). وأجرت الوكالة رصدًا متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحقّقت من أنّ المعدات المعلنة قد استخدمت لإنتاج أنابيب ومنافخ الدورات لصنع طائرات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحدّدة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تنتج إيران أي طائرة مركزية من طراز IR-1 لاستبدال الطائرات المركزية المتلفة أو المعطّلة (الفقرة ٦٢).

٢٢- وكانت جميع أنابيب الدورات والمنافخ ومجمعات الدورات المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب ومنافخ الدورات المصنّعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). وصنّعت إيران أنابيب الدورات باستخدام ألياف الكربون أخذت الوكالة عينات منها واختبرتها، وكان كل ذلك خاضعًا لتدابير الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة.^{٢٧٠٢٦}

^{٢٥} في حزيران/يونيه ٢٠١٦، طلبت إيران أن تُعاد إلى إيران أول دفعة بكمية ٥ كغ من ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥ المحتوي ضمن صفائح وقود مصنّعة جزئيًا لتصنيع عناصر الوقود المنتهية لمفاعل طهران البحثي، والتي نقلتها إيران إلى خارج إيران قبل يوم التنفيذ. وأخطرت الوكالة اللجنة المشتركة والدول الأطراف المعنية باستيفاء شروط إعادة أول دفعة بكمية ٥ كغ من ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (قرار اللجنة المشتركة الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الوثيقة INF/CIRC/907)).

^{٢٦} قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INF/CIRC/907).

^{٢٧} الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2016/46.

دال- تدابير الشفافية

٢٣- واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء الإلكتروني والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجلة باستخدام أجهزة قياس مركبة (الفقرة ٦٧-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة الذين تم تعيينهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة، ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٦٧-٢). وقبلت إيران مفتشين إضافيين من الوكالة تم تعيينهم لإيران (الفقرة ٦٧-٣).

٢٤- وواصلت إيران السماح للوكالة بأن ترصد، من خلال تدابير متفق عليها مع إيران، منها تدابير الاحتواء والمراقبة، أن جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر تُنقل إلى مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان (الفقرة ٦٨). وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، تحققت الوكالة من استلام ١٢٥,٤ طنًا متريًا من اليورانيوم الطبيعي في إيران في شكل ركازة خام اليورانيوم، والتي نُقلت بعدئذٍ إلى مرفق تحويل اليورانيوم. كما زوّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية كي تتمكن الوكالة من التحقق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ورصيد ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

هاء- معلومات أخرى ذات صلة

٢٥- تواصلت إيران مؤقتًا تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها عملاً بالمادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين دخوله حيز التنفيذ. وواصلت الوكالة تقييم الإعلانات التي قدّمتها إيران بمقتضى البروتوكول الإضافي وإجراء معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي إلى مواقع وأماكن أخرى في إيران.

٢٦- وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، حضرت الوكالة اجتماعًا واحدًا للفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع – اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-٦).

واو- موجز

٢٧- تواصلت الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلت عمليات التقييم جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.

٢٨- ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٩- وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.